الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف

(المذهب المالكي)

إعداد الطالبين:

جمال بوزغاية

محمد عبّادي

إشراف الأستاذ:

علي باللموشي

السنة الجامعية: 1433/1432هـ – 2012/2011م

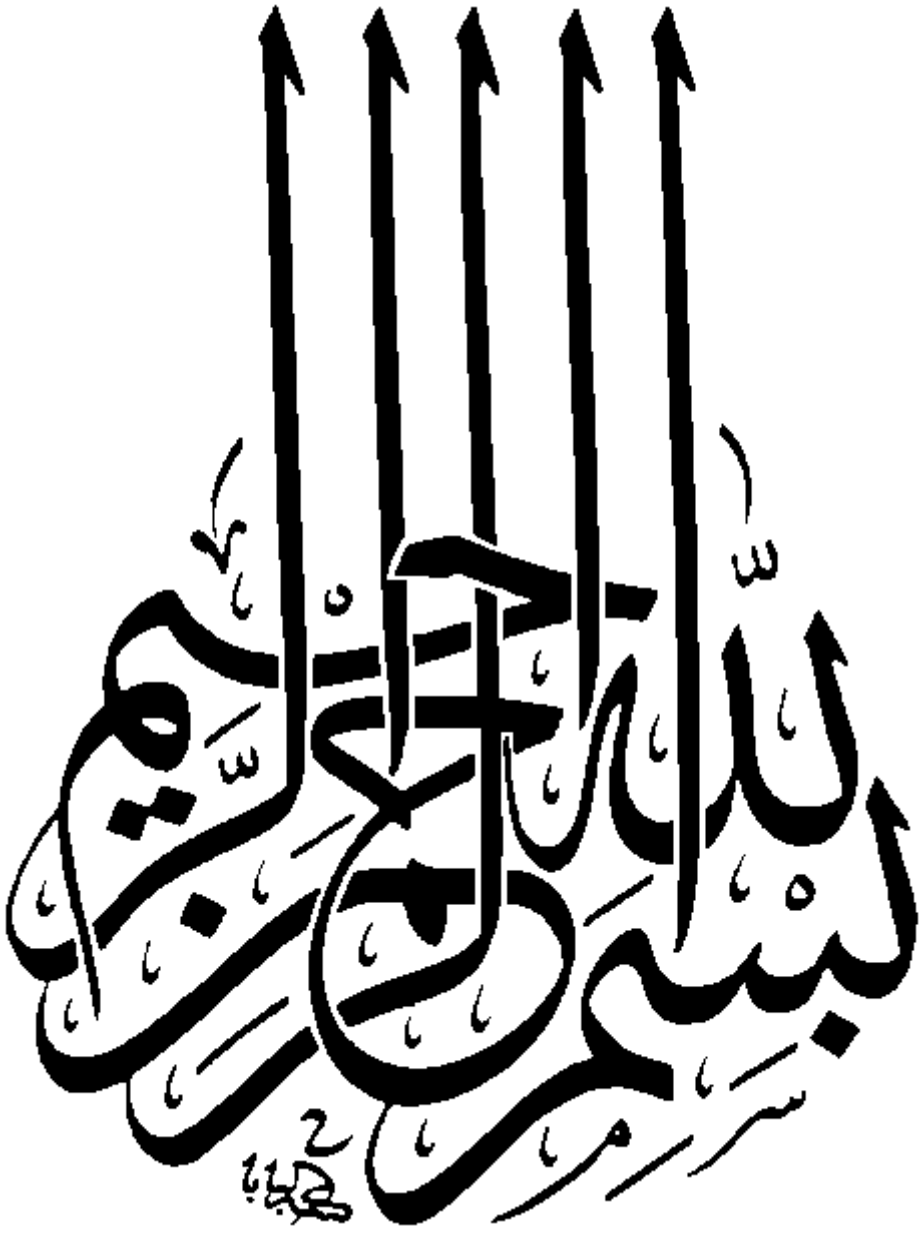
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾

[الحج: 77]

* الإهـــداء *

إلى الله عز وجل شكرا وتحميدا وتسبيحا وتكبيرا.

إلى الرسول ﷺ محبّة واتباعا وتفضيلا.

إلى الوالدين الكريمين طاعة وبرّا وتقبيلا.

إلى الأساتذة الكرام تقديرا واحتراما وتبجيلا.

إلى الأزواج مودّة وصلة وتكريما.

إلى الأولاد عطفا وحنانا وتربية وتوجيها.

إلى كافة الزملاء والأصدقاء صبرا واجتهادا وتعلما وتعليما.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع ونسأل الله به النفع لجميع المسلمين

❊ شكر وعرفان ❊

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ المشرف "علي باللموشي" على صبره وتحمّله معنا عناء هذا البحث طيلة فترة إنجازه.

والشكر أيضا موصول إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية دون استثناء على جهدهم المبذول في إنجاح هذا القسم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الزملاء والزميلات على ما قدموه لنا من يد المساعدة حتى نهاية إنجاز هذا البحث.

فنسأل الله البركة والتوفيق للجميع ولكم منا جميعا أعظم عبارات الشكر وأعلاها

وبالله التوفيــق

ملخص البحث باللغة العربية:

يُعد الوقف من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها، واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقا لمقاصد الواقف.

وبحثنا هذا يسلط الضوء على أهم تلك الأحكام والضوابط كما نص عليها فقهاء السادة المالكية في مصنفاتهم، محاولة منا لجمع تلك النقاط، وقد أجملنا الحديث عن ذلك في فصلين مهمين:

الفصل الأول بعنوان: الوقف وأحكامه

الفصل الثاني بعنوان: الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف

وقد كان كلامنا مركزا على ناظر الوقف باعتباره الشخص المسؤول عن الوقف وخلصنا إلى أنه حتى يؤدي الوقف وظيفته المرجوة منه، لابد أن تراعى في عملية استثمار أمواله ضوابط معينة حتى يتحقق المقصد الذي من أجله شرع، وذلك باعتبار تلك الأموال من المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإعتداء عليها.

ملخص البحث باللغة الفرنسية

Resumé de l'étude

Le (waqf) , le legs islamique est considéré comme l'une des caractéristique de la société en islam et le système le plus en vue pour la réalisation d'un développement sociale et économique de cette société . le juristes de l'Islam se sont intéresses de ce système et lui ont mis des modalités qui réglementent ses procédés afin de préserver ses capitaux , les fructifier et faire profiter le légataire de ses bienfaits suivant le but rechercher pour le waqf .

Notre étude fait une projection sur les principales modalités et règles qui régissent le waqf telles quelles ont été instaurées par les juristes Malekites dans leurs différentes études essayant par la de rassembler toutes les données possibles et cela en deux chapitres :

Le premiers traite du waqf et ses modalités

Le deuxième chapitre traite des règles de la législation Islamique dans l'investissement des capitaux du waqf .

Nous avons concentre notre étude sur le gérant du waqf comme étant la personne responsable de celui-ci .

Nous avons conclu que pour le waqf atteigne les résultats escomptés , des modalités bien définies doivent être suivies dans l'investissement des capitaux afin d'atteindre le but du waqf considérant que celui-ci est d'utilité publique et que la législation islamique interdit de transgresser .

المقدمـــــــــة

مقدمـــــة:

يعتبر الوقف علامة بارزة في جسم المجتمع المسلم، لتجذره تاريخيا في أصله ونشأته، لأنه أحد الأنظمة المالية التي اعتمد عليها المسلمون في الجانب الاقتصادي ولذلك كانت عناية الفقهاء بأحكامه كبيرة، حتى تضبط المعاملات بقصد تنمية الأموال الوقفية واستمراريتها .

فماهي الضوابط الشرعية التي وضعها السادة المالكية لاستثمار أموال الوقف ؟ أو بعبارة أخرى، ماهي الأسس والقواعد التي من خلالها يمكن استثمار أموال الوقف عند السادة المالكية ؟

وأهمية البحث تكمن في تحديد الضوابط والقواعد التي اعتمدها فقهاء المالكية في هذا المجال، وإبرازها كدليل استثماري لأموال الوقف .

فما هي حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي ؟ وما مجالات استثمار أمواله ؟ وما الضوابط التي تحكم سير هذه العملية ؟

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو ما نراه من حين لآخر في محيطنا من تجاوز في حق الأملاك الوقفية بدعوى التطوير في عملها أو تحقيق النفع العام من خلالها، مع أن الواقع والنتائج المتحصل عليها من خلال الكثير من التصرفات في الأوقاف تثبت خلاف هذه الدعاوى، وعكس هذه الغايات .

هذا وإن موضوع الوقف موضوع قديم متجدد، لذلك نجد القدامى والمحدثين تناولوه بالدراسة على السواء، وكانت أغلب الدراسات السابقة تركز على معرفة أحكام الوقف وتبين المسائل المتعلقة به والمجالات التي يدرسها، لكن مع تطور الزمن وحداثته، ظهرت أشياء جديدة فرضت على الباحثين تطوير الدراسات في كثير من المجالات، وكان من بينها موضوع الوقف لارتباطه بماض قديم .

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الباب لدينا :

أ- "منهج وأساليب إدارة أعمال المؤسسات الوقفية: التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات" دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية نواكشوط الفترة من 24-28/12/ 2002م.

ب- "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف "إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى سنة 1998م للباحثين د:حسين حسين شحاته ود: عبد الستار أبو غدة.

وهدفنا من هذا البحث هو إبراز جهود المالكية في الحفاظ على الأموال الوقفية وتطويرها، خصوصا وأن المذهب المالكي هو أكثر المذاهب عملا بسد الذرائع احتياطا من الوقوع في المحظور، وفي نفس الوقت هو أكثر المذاهب توسعا في الأخذ بالمصالح المرسلة.

وللإجابة على إشكالية الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي من خلال ما كتبه الفقهاء في كتبهم، والباحثون في مختلف أبحاثهم، والمنهج الاستقرائي وذلك بمحاولة استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي وطرق تنميته، والبحث في الكتب الاقتصادية الإسلامية المعاصرة للوقوف على ما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم المختلفة في ميدان الاقتصاد الإسلامي المعاصر والذي يعتبر الوقف أحد أهم معالمه.

ولتحقيق الهدف من هذا البحث وضعنا الخطة التالية: وتتكون من فصلين:

الفصل الأول تعرضنا فيه للوقف وأحكامه في الإسلام، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الوقف، عرفنا فيه الوقف وحكمه الشرعي والحكمة منه وأبرزنا فيه أنواع الوقف وأركانه وشروطه، أما المبحث الثاني فهو بعنوان ناظر الوقف تعرضنا فيه إلى كيفية تعيين ناظر الوقف وشروطه ووظيفته وعزله.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف .وقسمناه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان معنى الضابط والاستثمار، وعرفنا في هذا المبحث الضابط والاستثمار ودليل مشروعيته والمجالات الملائمة لاستثمار أموال الوقف.

أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الضوابط العامة والخاصة لاستثمار أموال الوقف، وكان بعنوان الضوابط الشرعية للاستثمار في الوقف، ذكرنا فيه الضوابط العامة والخاصة للعملية الاستثمارية في هذا المجال .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث، ضيق الوقت وذلك بالتزامن مع إنجاز تكاليف أخرى كان لزاما علينا إنجازها دون تأخير، ومع هذا كله كان حرصنا شديدا عل إعطاء الموضوع ما يستحقه من العناية والدراسة.

وقد ألحقنا البحث في آخره بفهرس للموضوعات وقائمة للمصادر والمراجع المعتمدة يسهل من خلالهما على القارئ الرجوع إلى محتوى البحث بيسر.

وفي الأخير نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والنجاح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول

الوقف وأحكامه

المبحث الأول: ماهية الوقف

المطلب الأول :تعريف الوقف وحكمه والحكمة منه

المطلب الثاني : أركان الوقف وشروطه وأنواعه.

المبحث الثاني:ناظر الوقف.

المطلب الأول: تعريف الناظر وكيف يعين وشروطه.

المطلب الثاني: وظيفة الناظر وعزله.

الفصل الأول: الوقف وأحكامه

سنتناول في هذا الفصل التعريف بالوقف في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني نتناول فيه الكلام على ناظر الوقف.

المبحث الأول: ماهية الوقف

يتناول هذا المبحث التعريف بالوقف لغة واصطلاحا، وحكم الشارع فيه، وكذا المقاصد والحكم التشريعية منه، هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، فسنتطرق فيه إلى أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه.

المطلب الأول : **تعريف الوقف وحكمه والحكمة منه**

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

1- تعريف الوقف لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة " الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثمّ يقاس عليه ، والوقف مصدر ..." [1]

وجاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:"وقفت الدابة تقف وَقفا ووقوفا: سكنت..."[2]

وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف " كوقت وأوقات [3].

والوقف معناه : الحبس، يقال : وقف الأرض على المساكين[4] أي حبسها عليهم.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف)، ج6، ص135.

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (وقف)،ج2، ص696.

[3] الأزهري، تهذيب اللغة، ج9، ص333 .

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقف)، ج9، ص395.

والحبس في اللغة : المنع [1] وهو يدل على التأبيد، يقال : وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث[2] .

والاسم الحُبس بالضم [3] وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسا وحبيسا، ثم حدث اسم الوقف وفشا.

وفي حديث وقف عمر« إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها » [4]، وفي حديث الزكاة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ».[5]

2- تعريف الوقف اصطلاحا :

عرفه ابن عرفة[*] بأنه:إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ، ولو تقديراً.

وهذا التعريف عليه كثير من المالكية[6] .

---

[1] برهان الدين الخوارزمي، المغرب، مادة (حبس)، ص101.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (أبد)، ج3، ص68 .

[3] المرجع نفسه، مادة(حبس)،ج6، ص54.

[4] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (2737)، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (1632).

[5] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله".

[*] ابن عَرَفة: هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح المتبرك به محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم 50 سنة، أخذ عن جلة منهم، ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به، ومحمد بن هارون وغيره حج سنة 792هـ، وأخذ عنه في طريقه المصريون والمدنيون، له تأليف عجيبة في فنون من العلم منها مختصره في الفقه والحدود الفقهية شرحها الرصاع، وغير ذلك، مولده سنة 716هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة 803هـ، (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص227).

[6] ينظر : الحطاب، مواهب الجليل،ج6، ص18، وشرح الخرشي على خليل، ج7، ص78.

فقوله: "إعطاء منفعة" قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة[1].

وقوله : (شيء) أي مال أو متمول، وعبر بـ (شيء) لقصد التعميم لكل الأشياء إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف.

قوله : " مدة وجوده " أي الموقوف .

قيد احترز به عن العارية[2] والعمرى[3] لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء ، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا له أو لورثته .

قوله :" لازماً بقاؤه في ملك معطيه " قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ؛ لجواز بيعه برضاه مع معطيه .

قوله:" ولو تقديرا " يحتمل : ولو كان الملك تقديرا كقوله : إن ملكت دار فلان فهي حبس.

ويحتمل : ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله : داري حبس على من سيكون[4] .

اعترض على هذا التعريف باعتراضين :

الأول : أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف ، وقد خرج به الوقف المؤقت ، وذلك لأن المالكية يرون صحته ، وعلى هذا فإن التعريف غير جامع .

الثاني : اعترض الشيخ محمد عليش [*]- رحمه الله- على هذا التعريف بأن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة[5] .

---

[1] ينظر: الحطاب مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 6، ص18 .

[2] العارية مأخوذة من التعاور بمعنى التداول، وهي تمليك منفعة مؤقته بلا عوض. (ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج6، ص105).

[3] العمرى هي هبة المنفعة حياته فإذا مات رجعت للواهب أو لورثته.(أنظر: ابن حاجب الكردي جامع الأمهات ص454).

[4] شرح الخرشي على خليل، مرجع سابق، ج7، ص78.

[*] محمد عليش: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ السادات المالكية، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير، تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة وألف تأليف كشرح المختصر وحاشية عليه، وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه، وله فتاوى مجموعة في مجلدين وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنجليز مصر، ومات بأثر ذلك سنة 1299 هـ.(ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص385)

[5] محمد عليش منح الجليل، ج8، ص108.

الفرع الثاني : حكم الوقف.

الوقف مندوب إليه شرعا ومن أعظم القربات وأبواب البر في حياة المسلم، ودل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع .

فمن الكتاب :

1- قوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [آل عمران:92]

وجه الدلالة : أن مما يدخل في نيل البر الوقف بدليل أن أبا طلحة[1] لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه ، وهي بيرحاء[2] - حديقة مشهورة - فدل على مشروعية الوقف.

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:115]

وجه الدلالة : أن مما يدخل في فعل الخير الوقف.

3-وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ ۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾ [يس: 12]

وجه الدلالة : أن الله يكتب أعمال العباد التب باشروها بأنفسهم أثناء الحياة وآثارهم التي خلفوها من بعده، فيجزيهم على ذلك، ومن الآثار التي يمكن أن تؤثر على الإنسان الوقف.[3]

ومن السنة :

1- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: **" أَصَابَ عُمَرُ بخيْبَرَ أَرْضًا فأتى النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قطُّ أَنفسَ مِنهُ فكيْفَ تأمُرُنِي بهِ قالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتصَدَّقتَ بهَا فتصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي**

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (1461).

(2) قال النووي: اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء وهو موضع يعرف في قصر بني حرملة بفناء مسجد المدينة. (المنتقى، شرح الموطأ، ج7، ص 320).

(3) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج22، ص296.

الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ". [1]

2 - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال:" **إِذَا مَاتَ الإنسان انقطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثلاثٍ: إلا من صَدَقةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلم يُنتفعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"**.[2]

وجه الدلالة : أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها .

قال النووي -رحمه الله تعالى- : " وفيه دليل لصحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه "[3] .

أما الإجماع :

فقد قال القرطبي -رحمه الله- :" إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان، وعليا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة " [4].

وقال جابر -رضي الله عنه- :" لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف ". [5]

وقال الشافعي -رحمه الله- في القديم : " بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات ".

والشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف : الصدقات المحرمات. [6]

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، (2772).

[2] أخرجه مسلم، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631) .

[3] النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم ، ج 11، ص85 .

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص339 .

[5] أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الوقف والعطايا، ج6، ص4 .

[6] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ص523 .

وقال الترمذي -رحمه الله-:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك " [1].

وقال البغوي -رحمه الله-: " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضيين وغيرها من المنقولات وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها ، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها "[2].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: " وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد "[3] .

الفرع الثالث: الحكمة والمقصد من تشريع الوقف.

إن الحديث عن الحكمة والمقصد والغاية من الوقف الإسلامي، وأبعاده ومراميه، لا بد أن ينطلق من حيث نظرة الإسلام العامة والخاصة إلى الوقف ونظامه، وإن هذه المقاصد والأبعاد لتنبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام التي ترعى حقّ الله تعالى أولا، ثم حقوق العباد والبلاد وما حولنا ممّا خلق الله تعالى لنا ولغيرنا، ومن أهم مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده ما يلي:

1- تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى، يقول الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]

هذا وإن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى من تشريع نظام الوقف والعمل به - أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه...ولقد حث الشارع الحكيم على القيام بالأحباس والأوقاف وهي عبارة

---

[1] سنن الترمذي، ج3، ص651 ، بعد حديث (1375) .

[2] البغوي، شرح السنة، ج8، ص288 .

[3] ابن حزم، المحلى، ج8، ص157.

عن مال يخرج منه صاحبه، فيجعله في سبيل الله دائمًا، ليس له أن يرجع فيه لأنه استقل عنه.

فيخرج الإنسان طَوْعًا من أعز ما يملك تعبدًا لله تعالى، فيكون عبدًا لله سبحانه حقًا.

كما أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير يتقرب العبد فيها إلى الله تعالى[1]، وهذا من التعبد لله تعالى، فلا يجتهد في وقف ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريتها ومنفعتها للأمة.

2- القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها: إن من تأمّل نظام الوقف في الإسلام وجده ذا غاية عظيمة، ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها، كيف لا والأوقاف والأحباس أنواع شتى مما يعمره الإنسان في الأرض، وما يقوم به الواقف من وقف بعض ماله يمضي في هدى الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

فحفر الآبار وبناء الدُّور النافعة وإقامة المشروعات الخيرية التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية ... إلخ. لهي جزء مهم جدًا من هذه المهمة وتحقيق لهذا المقصد الكبير.

3- إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل: وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها.

(وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء تصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيّب)[2] .

4- تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها: قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ

---

[1] محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية، ج1، ص396 وما بعدها.

[2] سليمان الطفيل، إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية، مقال علمي بمجلة البيان العدد (145) رمضان 1420هـ.

دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنًا ۚ يَعۡبُدُونَنِى لَا يُشۡرِكُونَ بِى شَيۡـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:55]

وهذا المقصد الشرعي من سنن الله تعالى في الكون، فيُسخِّر الله سبحانه أفرادًا وجماعاتٍ من هذه الأمة لحبس بعض أموالهم في سبيل الله تعالى وقفًا على ما يدعم ويقوي ويرفع من شأنها، فمن مجالات الوقف التي تدعم التمكين والنصر العلمي والعملي: نشرُ العلم ودورُه وكتبه والاهتمام بطلبة العلم والعلماء، وإقامة مراكز الدعوة إلى الله تعالى في نواحي الأرض، وكفالة الدعاة، ودعم المشاريع الدعوية المتعددة، وإصلاح الثغور، وإمداد الجيوش، وإطعام الجنود والمجاهدين وإمدادهم بما يحتاجونه وإغناؤهم عن غيرهم من المستعمرين أو الغالبين.

(ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن ظهور هذه المؤسسة الوقفية وانتشارها داخل المجتمعات الإسلامية كفيلٌ - بعد الله تعالى - بأن تقوم المؤسسات الإسلامية الأخرى)[1] .

5 - تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي ومفهوم الأمة الواحدة: يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:92] ويقول أيضا: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون:52]

وقال النبي ﷺ: **" مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كالجَسَدِ؛ إذا اشْتَكى مِنهُ عُضْوٌ تدَاعَى لهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ وَالحُمَّى "**[2] .

ومن أبرزها ما يحقق هذه الغاية نظام الوقف في الإسلام بوقف كثير من الأموال والعقارات على ما يحتاجه الناس في أزمنتنا هذه.

6- هداية العالمين ودعوتهم إلى الإسلام: إن من المقاصد لنظام الوقف في الإسلام التي تخفي على بعض المسلمين والواقفين أموالهم في سبيل الله تعالى، هداية العالمين والحرص

---

[1] سليمان الطفيل ،إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية، مرجع سابق.

[2] رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4/1999(2586).

على ذلك، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في سائر أنحاء المعمورة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:01]

وذلك بإقامة المشاريع الدعوية المتتابعة... من خلال طبع الكتب الإسلامية باللغات الحية والنشرات والمطويات والعناية بطبع ونشر المصاحف وترجماتها باللغات المتداولة وبناء المساجد والجوامع وإنشاء المراكز الإسلامية الملحقة بالمساجد في دول ليس فيها مسلمون كثر. [1]

7- نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه: وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشارك في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية بأهله قطاع عريض من الخلفاء والسلاطين والحكام والولاة والأمراء والأثرياء والعلماء والوزراء، وبعض عامة الناس، ومما يدل على هذا، انتشارُ المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك. [2]

فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد نظام الوقف في الإسلام.

8- إغاثة الملهوف وإعانة المحتاج من سائر الخلق: إن نظام الوقف الإسلامي يقوم من أساسه على مقصد الإحسان بمفهومه الإسلامي العام، فيشمل الإحسان إلى المسلم وغيره وإلى الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والقصي والداني.

يقول الله سبحانه: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195] وقال أيضا في وصف أهل الجنة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان:08-09]

---

[1] عبد الرحمن بن جميل قصاص، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ص12.

[2] انظر: النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي. الدارس في تاريخ المدارس، ج1، ص5 وما بعدها.

ومن وجوه الإحسان: إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وكسْب المعدوم، وتفريج الكرب وفك الأسير، وإطعام الجائع، ورعاية اليتيم، وإمداد المتضرر من الكوارث بالطعام والشراب والفراش والخيام واللباس وبالطب والهندسة والآلات.[1]

المطلب الثاني : أركان الوقف وشروطه وأنواعه:

ولدراسة عناصر هذا المطلب قسمناه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان أركان الوقف، والفرع الثاني بعنوان شروط الأركان، والفرع الثالث بعنوان أنواع الوقف.

الفرع الأول: أركان الوقف.

تعريف الركن: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية.[2]

الركن الأول : الواقف، هو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها.

الركن الثاني: الموقوف، وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا يوقف على مستحق للانتفاع بركوبه أو الحمل عليه، أو طعاما أو عينا يوقف كل منهما للسلف.

الركن الثالث: الموقوف عليه، وهو المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان عاقلا كزيد أو العلماء أو الفقراء، أو غير عاقل كرباط أو قنطرة أو مسجد .[3]

الركن الرابع: الصيغة ، وهي كل ما يدل على التحبيس ولو تعليقا كإن حصلت على المال الفولاني فهو حبس، فإنه يكون حبسا بمجرد حصوله، وتكون الصيغة باللفظ الصريح وهو وقفت وسبلت وحبست، وتكون بغير اللفظ الصريح كتصدقت إذا اقترن بها ما يدل على التأبيد، كقوله: صدقة لا تباع ولا توهب.[4]

---

(1) عبد الرحمن بن جميل قصاص، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مرجع سابق ،ص12.

(2) منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص101.

(3) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج6، ص401-403.

(4) الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص217.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

تعريف الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط.[1]

1- الواقف: يشترط فيه:

- أن يكون مسلما: لا يجوز الوقف من غير المسلم على مسجد أو كنيسة ونحوها من القرب الدينية كالحج والجهاد، لأن القرب الدينية لا تجوز من الكافر، وقد رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأما القرب الدنيوية كبناء المستشفيات وطرق وجسور فيصح من غير المسلم.[2]

- أن يكون مالكا للذات أو المنفعة المحتبسة.

- أن يكون أهلا للتبرع أي مكلفا بالغا رشيدا مختارا فلا يصلح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا مكره.[3]

- ويضاف إلى ذلك الزوجة والمريض إذ لاحق لهما في الصدقة بالوقف فيما زاد على الثلث.[4]

2- الموقوف: ويشترط فيه:

- أن يكون معينا فلا يصح وقف المجهول الذي لا تعلم حدوده.

- أن يكون الشيء الموقوف مما تبقى عينه وأصله، أماما تستهلك عينه فلا يصح وقفه كالطعام مثلا.[5]

---

[1] محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، ص49.

[2] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج4، ص213

[3] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص401.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج4، ص214.

[5] القرافي، الذخيرة، ج6، ص312.

3- الموقوف عليه: ويشترط فيه:

- أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة نحو الإنسان، أو حكما نحو المدرسة.
- أن يكون جهة بر وإحسان.[1]

4- الصيغة: ويشترط فيها:

- أن يكون اللفظ صريحا نحو وقفت كذا أو حبسته أو تصدقت بكذا وسبلت كذا، وهذه الألفاظ تدل على التأبيد مطلقا إلا لفظ سبلت فإنه يفيد التأبيد إلا إذا قيد بأجل، بأن يضرب للوقف أجل كعشر سنين مثلا، أو يقيد بجهة تنقطع.[2]
- وأن يقوم مقام اللفظ ما يدل على الوقف نحو التخلية فإنه وقف.[3]

الفرع الثالث :أنواع الوقف .

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل الكل يسمى عندهم وقفا، أو حبسا، أو صدقة.

إلا أن المتأخرين ظهر لديهم الاهتمام والميل إلى تقسيم الوقف، و قسموه إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة، نذكر منها في هذا البحث ثلاث تقسيمات لأهميتها، باعتبار الغرض منه، وباعتبار محله، وباعتبار الزمن.

1- أقسام الوقف باعتبار الغرض منه: وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين.

1-1- وقف عام خيري: وهو الوقف في أول الأمر على المصالح الخيرية وجهات البر وأعمال الخير، أو الوقف في ابتداء الأمر على المصالح العامة كالمساجد والمشافي.

---

(1) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق ج6، ص302.
(2) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص404.
(3) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج6، ص315.

2-1- وقف خاص أهلي: ويسمى كذلك بالوقف الذري، وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة.[1]

2- أقسام الوقف باعتبار الزمن: وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

2-1- وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده.

2-2- وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده.[2]

3- أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف :وينقسم الوقف بهذا الوقف إلى قسمين هما:

3-1- وقف عقار.

3-2- وقف منقول.[3]

[1] المواق، التاج والاكليل، ج7، ص629-631.
[2] القرافي الذخيرة، مرجع سابق، ج6، ص314.
[3] المرجع نفسه، ج7، ص629-635.

المبحث الثاني: ناظر الوقف

نتناول في هذا المبحث التعريف بناظر الوقف وكيف يعين الناظر والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، وما هي وظيفته ؟ ومتى يتم عزله من هذه الوظيفة ؟ كل هذا سنتعرف عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول بعنوان ناظر الوقف وكيفية تعيينه وشروطه، والمطلب الثاني بعنوان وظيفة ناظر الوقف وكيف يعزل عن وظيفته ؟

المطلب الأول: تعريف الناظر وكيف يعين وشروطه

الفرع الأول :تعريف الناظر

لغة: اسم فاعل من النظر، والنظر هو تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته[1] ونظرت في الأمر تدبرت وفكرت فيه .[2]

اصطلاحا: هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه.[3]

أو هو من يكون له الحق في رعاية الأوقاف، وإدارة شؤونها، والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا، وإجراء العمارة اللازمة لها، ولا يتصرف بشي ء إلا بما فيه مصلحة الوقف.

وهناك ألفاظ مشتركة غالبا تؤدي نفس معنى الناظر ألا وهي: القيم و المتولي.

1- القيم: هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أطفال ومجانين وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل.[4]

---

(1) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص812.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج14، ص266.

(3) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص269.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية.ج34، ص143.

ويسميه المالكية مقدم القاضي أو نائب القاضي [1].

والصلة بينهما أن كلا منهما يقام لرعاية وحفظ أموال ومصالح المسلمين، إلا أن القيم يتم تعيينه من قبل الحاكم، أما الناظر فقد يعينه الحاكم وقد يعينه الواقف .

2-**المتولي**: هو من فوض إليه التصرف في مال الوقف والقيام بتدبير شؤونه.[2]

والصلة بينهما قال ابن عابدين نقلا عن الخيرية والقيم والمتولي والناظر في كلام الفقهاء بمعنى واحد، ثم قال وهذا ظاهر عند الانفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرا عليه كما يقع كثيرا فيراد بالناظر المشرف.

الفرع الثاني: **تعيين الناظر**

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يكون الواقف هو الناظر، لما فيه من التحجير والتضييق وعدم خروج الصدقة من يد المتصدق، لكنهم أجازوا له أن يعين ناظر أو قيما يتولى إدارة شؤون الوقف، ويسهر على حمايته، وليس للناظر أن يوصى لغيره بالنظارة، إلا إذا جعل له الواقف الحق في ذلك، فإذا مات الناظر والواقف حي عين الواقف غيره، وإن مات الواقف فلوصيه إن كان له وصي الحق في تعيين الناظر، وإن لم يوجد وصي فالحق للقاضي يعين من يراه أهلا للنظارة.[3]

---

[1] الخرشي، ج5، ص 297، والدسوقي، ج3، ص299.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية. المرجع السابق، ج40، ص14.

[3] الغرياني ،مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج4، ص233.

الفرع الثالث:شروط الناظر

الناظر على الوقف لابد من شروط تتوفر فيه، تؤهله للتصرف في مال الوقف وهي: [1]

1-الرشد: بحيث لا يكون صغيرا ولا سفيها، لأن غير الرشيد لا يتولى مال نفسه فكيف بمال غيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:05]

2-العدالة: وهي عدم الفسق، والعدل هو من يتقي فيه العبد الكبائر ويجتنب في الغالب الصغائر.

3-الكفاية: هي الخبرة والمهارة في رعاية مال الوقف وتصريفه على أفضل الوجوه.

المطلب الثاني: وظيفة الناظر وعزله

الفرع الأول: وظيفة الناظر

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية المصلحة في ذلك دون إخلال بالقصد ومن ذلك:

1- المحافظة على الأملاك الوقفية.

2- عمارة الوقف وعدم إهماله حتى لا يكون في ذلك خرابه وفوت منفعته.

3- تنفيذ شروط الواقف التي لا تخالف الحكم الشرعي.

4- توزيع غلاته على المستحقين، إما بالتسوية إذا لم يكن هناك شرط مخالف، وعند وجود الشرط يعمل به، وعدم تأخير دفعها إليهم.

5- توفية ديون الوقف من الوقف نفسه.

6- يجوز له الإقدام على تغيير صورة العين الموقوفة بما يعود بالنفع على ذات الوقف.

7-عدم الإقدام على بيع الوقف إلا للضرورة.

8- تقديم المعاوضة لفائدة الحبس على البيع.

---

[1] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج4، ص233.

9- إجارة عقار الوقف بالثمن المعمول به في أكثرية الوقف دون بخس ولا تفريط.

10- يتحمل الناظر تبعات إهماله وتقصيره وأخطائه العمدية والعفوية، ويمكن عزله للأسباب التي تجيز العزل.

11- استثمار أموال الوقف لفائدة زيادة المداخيل وتكثير الإحسان والزيادة في مقاديره.[1]

الفرع الثاني: عزل ناظر الوقف.

يعزل ناظر الوقف بأحد الأمور الثلاثة الآتية :[2]

1- بعزل الناظر نفسه عن ولاية الوقف.

2- موت الناظر.

3- فقد الناظر أحد الشروط الواجب توفرها فيه السالفة الذكر وهي:الرشد، العدالة الكفاية.

وللواقف عزل الناظر ولو لغير جنحة ، أما القاضي فلا يعزل ناظرا إلا بجنحة، وإن عزل الناظر نفسه فللحاكم تولية من شاء علي الوقف، وتكون أجرته من ريعه إذا كان المستحق غير متعين كالفقراء، أما إذا كان متعينا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فيتولى وليه أمره.[3]

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد12، ص 82.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج31، ص71.
(3) محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص88.

الفصل الثانـي

الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف

المبحث الأول: مفهوم الضابط والاستثمار في مال الوقف

المطلب الأول :مفهوم الضابط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار ودليل مشروعيته

المطلب الثالث: الأطر (المجالات) المناسبة لاستثمار أموال الوقف

المبحث الثاني:الضوابط العامة والخاصة للاستثمار في الوقف.

المطلب الأول: الضوابط العامة

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة

الفصل الثاني: الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف

تعدّ أموال الوقف والمحافظة عليها من الأهمية بمكان، ومن المحافظة على الأموال استثمارها في مشاريع مباحة لنمائها وزيادتها، وحتى تؤتي عملية الاستثمار أكلها كل حين بإذن ربّها، لابد لها من ضوابط ومعايير تحكمُها وتقيمُها على الخط الصحيح المستقيم، وهذا الفصل يعالج هذه القضية في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم الضابط والاستثمار في مال الوقف.

المبحث الثاني: الضوابط العامة والخاصة لاستثمار أموال الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الضابط والاستثمار في مال الوقف

يعتبر الضابط في الاستثمار ذلك القيد أو الشرط الذي يضبط النشاط الاقتصادي في مجال الأموال ولدراسة ذلك تُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول بعنوان: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار ودليل مشروعيته وبالنسبة للمطلب الثالث كان بعنوان: الأطر (المجالات) المناسبة لاستثمار أموال الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا

1- معنى الضابط لغة: الضّبط: لزُوم الشيء وحبْسُهُ، ضَبط عليه وضَبطه يَضْبُط.

قال الليث: الضّبط لزومُ شيء لا يُفارقه في كلّ شيء، وضَبْط الشيء حِفظه بالحَزْم، والرَّجُل ضَابط أي حَازمٌ.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب فصل الضاد المعجمة، ج7، ص340.

2- معنى الضابط اصطلاحا:

هو ما انتظم صورًا متشابهة في موضع واحد غير ملتفتٍ فيها إلى معنى جامع مؤثر.[1]

وبالاطلاع على معنى الضابط عند العلماء، نجد أنه لا يحمل معنًى واحدًا، وإنما له معان مختلفة فقد يُراد به القاعدة الفقهية، أو التعريف بالشيء، أو تقاسيم الشيء "أنواعه" أو الأحكام الجزئية الفقهية والذي يعنينا في مجال دراستنا هو تلك القواعد أو الشروط التي تضبط وتحكم العملية الاستثمارية في أموال الوقف.[2]

المطلب الثاني: معنى الاستثمار ودليل مشروعيته

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

1- لغة: استثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مستثمِر، والمفعول مُستثمَر.

استثمر المال ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرُّ عليه ربحًا وتحقق مزيدا من الدّخل "استثمر رأس ماله في التجارة".

استثمر الجهد/ استثمر المرءَ: استغلّه "تستثمر الدّول المتقدّمة وقتها أحسن استثمار".[3]

2- اصطلاحا: هو مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها.[4]

- المضاربة: لغة أهل العراق وعند غيرهم القراض، وهي دفع مالك مالا، من نقد مضروب، مسَلّم، معلوم لم يتجر به، بجزء معلوم من ربحه، قل أو كثر بصيغة.[5]

---

(1) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص20.
(2) عبد القادر بن عزوز، رسالة فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص80.
(3) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب (ث م ر)، ج1، ص327.
(4) عبد القادر بن عزوز، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص20.
(5) ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص196.

- المرابحة: هي بيع يذكر فيه البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.[1]

- الشركة: هي عقد مالكي مالين فأكثر، على التجر فيهما معا، أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا، ولزمت به.[2]

تعريف استثمار الوقف:

هو ما يبذله الناظر للوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط أن لا تعارض نصا شرعيا.[3]

الفرع الثاني: دليل مشروعية استثمار أموال الوقف

يُستدّل على مشروعية استثمار أموال الوقف بالقياس والمعقول.

1- القياس: قاس العلماء استثمار أموال الوقف على مشروعية استثمار أموال اليتامى، إذ لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال مُوكّله دون استثماره واجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال مع العلم أن الحفاظ على المال أحد كليات الدين الخمس التي دعا الشرع إلى الحفاظ عليها.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن الفقهاء تعرّضوا لحكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، وذكر في ذلك ثلاثة أقوال:

فكان القول الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أن للوليّ أن يتّجر في مال اليتيم وينميّه له، لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار أما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك.[4]

---

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص229.
(2) ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص5.
(3) عبد القادر بن عزوز، رسالة فقه استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص77.
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج45، ص166.

جاء في الشرح الصغير قوله: [إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم]: أي بل يندبُ وقولُ عائِشة: "اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلُها الزكاة" حمله ابن رُشدٍ على النّدب، وقال الشافعي بوجوب التنمية على حساب الطاقة أخذا بظاهر الحديث.[1]

ومال الوقف حكمه حكم مال اليتيم عند أغلب الفقهاء، فهو بحاجة إلى من يستثمره ويُنمّيه حتى تستمرّ منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظا عليه من الضياع، وتحقيقا للمقصد الذي شُرع من أجله الوقف.

2- المعقول: إن المقصد الشرعي الحقيقي للوقف يقتضي المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى تبقى منفعته مستمرة وقائمة لمن أوقف عليهم، وإذا تركت الأوقاف دون تنمية واستثمار لم يعد للوقف معنى لوجوده.

قال سحنون[*] : أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو بَلِي من الثياب، كيف يُصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يُباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيُجعل في سبيل الله.

قال ابن القاسم[**] : فإن لم يكن في ثمنه ما يشتري به فرس أو هجين أو برذون رأيتُ أن يعان به في ثمن فرس والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله.[2]

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص610.

[*] سحنون هو: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، كانت رحلته للمشرق سنة 188هـ، وعنه أئمة منهم ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيا، ومن أشهر تآليفه المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب ولد في رمضان سنة 160هـ وولي القضاء سنة 234هـ، ومات وهو يتولاه في رجب سنة 240هـ. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص69-70).

[**] ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار وسحنون وغيرهم، مولده سنه 133 أو 128هـ ، ومات بمصر في صفر سنة 191هـ. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص58).

[2] سحنون، المدونة الكبرى، باب (في الرجل يحبس ثيابا في سبيل الله)، ج6، ص99.

المطلب الثالث: الأطر (المجالات) المناسبة لاستثمار أموال الوقف

هناك أطر ومجالات متعدّدة لاستثمار أموال الوقف، يُختار من بينها حسب المال الموجّه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة، وقت اتخاذ القرار الاستثماري ويُمكن تقسيم هذه الأطر والمجالات حسب التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الأطر المناسبة لاستثمار أموال الوقف

1- الاستثمار العقاري:

ويدخل فيه شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من عوائدها، مع العلم أن كلاً من عقد البيع والإجارة كلاهما جائز في الشريعة الإسلامية لما فيهما من تحقيق للمصالح ورفع للحرج عن الناس، لكن في مسألة الكراء لا يشترط الترميم والإصلاح من قبل الواقف أو الناظر على المحبس عليه، جاء في المدونة: "وأرى في الدار أن تكون حُبْسًا على ما جُعل ولا تلزمه المرمة، وتكون مرمتها من غلتها، لأنها فاتت في سبيل الله ولا يشبهه البيوع إلا أن ذلك يكرهه مالك له".[1]

ويدخل كذلك في الاستثمار العقاري استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة عند تحقق المصلحة من ذلك، وصيانتها إذا أشرفت على الهلاك والخراب وكادت أن تذهب عينها، وإن كان المشهور من المذهب غير ذلك، فالغالبية من المالكية لا يقولون ببيع واستبدال العقار الخرب.

يقول صاحب كتاب الفقه المالكي وأدلته ما نصّه:

أما العقار المحبّس فلا يجوز بيعه ولا يصح، وإن خرِبَ-بكسر الراء- وصار لا ينتفع به وسواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها، فلا يُباع ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خَربٍ فلا يجوز.[2]

ولكن هناك قول آخر لمجموعة من العلماء غلبوا جانب المصلحة ورأوا جواز البيع والاستبدال.

---

[1] سحنون، المدونة الكبرى، مرجع سابق، باب (في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرّمتها)، ج6 ص105.

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص420.

وقال ابن تيمية أيضا: "أما إبدال المنذور والموقوف بخير منه، كما في ابدال الهدي فهذا نوعان: أحدهما أن يكون إبدال للحاجة، مثل أن يتعطل، فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه... والمسجد إذا تخرب ما حوله فيُنقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه...وإذا خرب ولم يُمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء".[1]

وربّما يكون هذا أقرب وأنسب للمصلحة في الوقف والله أعلم.

ويدخل أيضا في الاستثمار العقاري إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو أي صيغة أخرى من صيغ الاستثمار الملائمة للأموال الوقفية.

2- الاستثمار في الأنشطة الزراعية:

ويدخل في ذلك تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، بقصد الانتفاع بالمداخيل التي تأتي من خلالها، مع المشاركة في استغلال الأراضي الزراعية الموقوفة عن طريق المغارسة والمزارعة والمساقاة، مع العلم أن الأصل في هذه الأنواع من المشاركة المنع وعدم الجواز، إلا أن الشريعة استثنتها من عدم الجواز وذلك لحاجة الناس إليها.

المغارسة قيل فيها: إنها تشبه الجعل من جهة والبيع من جهة، وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض متفق عليه.[2]

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص312.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، باب (كتاب الجعل)، ج4، ص20.

أما المزارعة فهي من زرع للأرض وتعهّدها بالعمل، وقد قيل في حقيقتها كما قال ابن عرفة: هي عقد على علاج الزرع وما يحتاج إليه والمراد بعلاجه عمله وبما يحتاج إليه بالآلة[1] وفي الزرع خير عظيم وثواب كبير كما قال النبي ﷺ :" **ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنهُ إنسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهيمَة إلّا كانتْ لهُ صَدَقة** ".[2]

ويقول الله عز وجل:﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[الواقعة:63،64]

أما المساقاة فهي من سقي لما يخرج من الأرض شجرًا كان أو غيره، والمساقاة جائزة في الأصول كلها من النخل والكرم وجميع الشجر في الزرع يعجز عنه صاحبه، ويجوز في الثمر بعد ظهورها وقبل طيبها واختلف فيها بعد الطيب.

وهي عقد لازم وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وإبار وجذاد وعلوفة دواب وغير ذلك وجميع الكلف والنفعة فيما يحتاج في الثمر على العامل ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه.[3]

3- الاستثمار في إنشاء مشروعات إنتاجية:

ويدخل في هذا المجال المشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمشروعات التنموية لتحسين موارد الأسرة الفقيرة، وهذا مقصد عظيم جاء الإسلام ليحققه في زاوية المال، فللمحافظة على المال من جانب الوجود:

الدعوة إلى العمل لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:10]

---

(1) أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، باب (المزارعة)، ج2 ص127.

(2) سنن الترمذي، مرجع سابق، باب (ما جاء في فضل الغرس)، ج3، ص658.

(3) نصر التغلبي، التلقين في الفقه المالكي، باب (المساقاة وكراء الأرض والمزارعة وما يتبع ذلك)، ج2، ص161.

كذلك استثماره في مشاريع إنتاجية تعود بالنفع والأرباح على ملاكها والوقف أحدها وللمحافظة عليه من جانب العدم، النهي عن تبذيره وإضاعته وإسرافه لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف:31]

كذلك تحريم السرقة والغصب والرشوة والربا، وتضمين المتلفات، ومنع اكتناز الأموال وتكديسها حتى لا يُعطل ترويجها.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة:31]

وقوله تعالى أيضا: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر:07]

تعليق على الآية: هذه الجملة وإن كانت في صدد منع الأغنياء من نصيب الفيء وتداول ما يفيئه الله تعالى على المسلمين من الأعداء بين الأغنياء والأقوياء وحسب، فإنها تنطوي فيما يتبادر لنا والله أعلم على معنى جليل بعيد المدى، وهو أنه لا ينبغي أن تكون الثروة محصورة التداول في أيدي فئة قليلة من الناس، وإنّ من حق السلطان الإسلامي أن يتخذ من التدابير ما يكفل توزيعها بين أكبر فئة منهم ولو بطريق تخصيص الفقراء ببعض موارد الثروة دون الأغنياء استئناسا بالآية التي فيها هذه الجملة حيث شاءت حكمة الله أن تخصص مورد الفيء جميعه لمصالح المسلمين العامة وفئاتهم المحتاجة دون الأغنياء، ولقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين" وعمر رضي الله عنه كان من أقرب الناس إلى النبي ﷺ وبالتبعية من أكثرهم فهما لتوجيهات النبي ﷺ والقرآن وروحه.[1]

[1] محمد عزّت دروزة، التفسير الحديث ، العنوان (تعليق على جملة كي لا يكون دولة...)، ج7، ص313.

وبهذه الصورة تكون المشروعات المهنية والتنموية قد تعطي دَفعا مغايرا لدوران العجلة الاقتصادية في مجال الحياة اليومية.

4- الاستثمار في مشروعات أعمال خدمية ذات النفع العام:

ويدخل في ذلك مجموعة من الأشياء منها:

- إنشاء المدارس والمعاهد والكتاتيب لنشر العلم والثقافة الإسلامية.
- إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية للعلاج.
- إنشاء دور لليتامى والعجزة وأبناء السبيل للإيواء.
- إنشاء دور ضيافة للفقراء والمساكين والمسافرين.[1]

وهذه الأشياء لا يُتصور نفعها العام وما تقدّمه للناس من خير لهم في الدنيا والآخرة.

مع العلم أن هذه الأعمال هي سمة بارزة في تاريخ الأمة الإسلامية عبر العصور لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران:110] ولاعتناء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد موت رسول الله ﷺ على تحقيقها وايجادها في حياة الناس والتشجيع عليها، وهذه الهيئات أو المؤسسات كلها تعد من باب الأوقاف التي يُثاب عليها أصحابها ثوابا عظيما وينتفع بها من أوقفت عليهم وذلك باستثمارها في مجالاتها المخصصّة لها.

5- الاستثمار في الأوراق المالية بهدف الحصول على العوائد المباحة المستقرة نسبيا:

ويتم ذلك من خلال أسهم الشركات العاملة في مجالات مباحة وذات مخاطر قليلة فالتعامل بالأسهم جائز شرعا، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون

[1] منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، ص168.

من أسهم عشرة أو عشرين أو مائة مثلا.[1]

كذلك الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.

6- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:

يكون الاستثمار في هذا المجال عن طريق الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها: الودائع الاستثمارية لأجل ويقصد بالودائع المصرفية النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردّها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وما يرد منها عند الطلب يسمى الودائع الجارية، وما لا يلتزم المصرف بردّها إلا عند الأجل المعين يسمى الودائع الادخارية أو الاستثمارية.[2]

إذن فالتكييف الفقهي للودائع أنها قروض توضع في المصارف بدل الأشخاص وبتعبير القانونيين توضع في الشخصية الاعتبارية بدل الشخصية الطبيعية، والقرض مفهومه الحقيقي: إعطاء المال للغير على أن يرد بدله عند حلول الأجل أو الاستحقاق والذي عليه العمل في المصارف، فهو خلط الودائع بأموال المصرف، والتصرف فيها تصرّف الملاك ثم يُرد بدلها عند الاقتضاء.[3]

والقاعدة الفقهية تقول "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[4]

والودائع المصرفية هي قروض في حقيقة الأمر وإن أطلق عليها اسم آخر، فالعبرة ليست بالمسميات وإنما للمقاصد والنيّات.

"ونصّ المالكية على أن إعارة النقود قرض لا عارية، وإن وقعت بلفظ العارية، لأن المقصود من العارية الانتقاع بها مع ردّ عينها لربّها، والنقود إنما ينتفع بها مع ذهاب عينها".[5]

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، باب (زكاة السندات)، ج3، ص1841.
(2) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع للتاجر جهله، ص329.
(3) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع للتاجر جهله، مرجع سابق، ص330.
(4) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص55.
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، باب (إعارة النقود)، ج41، ص193.

كذلك من الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدّد المطلقة والمقيدة، والمقصود بشهادات الاستثمار ما يلي: هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى المصرف والتي تخضع لنظام القرض وللنظام والقوانين الخاصة بها.[1]

هذه الشهادات الاستثمارية اختلف أهل العلم في توجيهها منهم من كيّفها على أنها قرض والقرض لا يقبل الزيادة، والزيادة فيه هي من قبيل الربا الحرام، حيث يأخذ صاحب هذه الشهادة فوائد عليها وتكون مجزّأة أو مركبّة حسب الاتفاق، ومنهم من كيّفها على أنها مضاربة، فتصبح فعلا شهادة استثمار، يشارك أصحابها في المغارم كما يُشاركون في المغانم، وتوزع الأرباح الناتجة عن الاستثمار على هذه الشهادات خيْرًا من أن تورّع الفوائد الربوية، فإذا وقعت خسارة تحمّل كلا من أصحاب الشهادات والبنك جهدهم، فالغنم بالغرم ولعل هذا هو الأصوب، فيكون الانتقال بهذه الشهادات من عالم الديون المضمونة، إلى عالم الاستثمار الذي يشارك فيه جميع الأطراف، مع تحمّلهم لنسب الأرباح والخسائر والله أعلم.[2]

الفرع الثاني: الأطر غير المناسبة لاستثمار أموال الوقف:

يُحَذرُ استثمار أموال الوقف في مجالات متعددة من بينها:

1- إيداع أموال الوقف في البنوك الربوية بنظام الفائدة، وهذا يدخل في باب الربّا المحرّم شرعا لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة:275]

عن ابن مسعود قال: **"لعَن رسُول الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ"**[3]

2- التجارة في العقارات لما يحوي من مخاطر عظيمة، تتمثل في تقلبات الأسعار صعودا ونزولا، وصعوبة التسييل النقدي عند الحاجة الماسة للنقود.

---

(1) محمد صلاح الصّاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص498.
(2) ينظر: عبد الله المصلح ومحمد صلاح الصاوي، ما لا يسع للتاجر جهله، مرجع سابق، ص352.
(3) سنن الترمذي، مرجع سابق، باب (ما جاء في أكل الربا)، ج3، ص504.

3- التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار، حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:90]

فالميسر هو القمار والمخاطرة.

عن ابن سيرين قال: كل لعب في قمار من شرب أو صياحا أو قيام، فهو من الميسر.

وعن طاوس وعطاء قالا: كل قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز.[1]

4- التعامل في سوق النقد (التجارة في العملات) بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية وهذا لا يتفق مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.

5- استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لما في ذلك من دعم لاقتصاديات الأعداء وزيادة قوتهم، وتشجيعهم على الاعتداء على أموال المسلمين.[2]

6- التعامل بالسندات، إذا كان السند يلتزم المصدر له بموجبه أن يدفع لحامله القيمة الإسمية كاملة، مع فائدة ربوية متفق عليها، والتعامل بهذا النوع محرّم شرعا، فلا يجوز بيع السندات من هذا النوع ولا شراؤها ولا المضاربة فيها ولا رهنها ولا وقفها ولا الوصية بها، لاشتمالها على عقد ربوي جرّ منفعة وهو الفائدة.[3]

والقاعدة الفقهية تقول: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربًا".

---

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان، ج4، ص323.

[2] منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص169-170.

[3] ينظر: عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، باب (الشركات المعاصرة)، ج3، ص580.

المبحث الثاني: الضوابط العامة والخاصة لاستثمار أموال الوقف

يحكم عملية استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية قسمناها إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط العامة والمطلب الثاني: الضوابط الخاصة.

المطلب الأول: الضوابط العامة

ويُمكن حصرها في الآتي:

1- المشروعية: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار في مال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه فيجب تجنّب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرّمة شرعا، كالإيداع في البنوك الربوية أو المساهمة والمشاركة في شركات تعمل في مجال الحرام كبيع الخمور وغيرها، وهذا استنادًا للقاعدة الفقهية التي تقول: "ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه".[1]

ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:02]

والحرام خبيث كله لا يأتي بخير أبدًا، بل فيه المضرّة والمفسدة، لقوله ﷺ: "لا يَبْلُغ العبْدُ أن يكون من المتّقين حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذرًا لِمَا به البأسُ".[2]

2- أن يكون الأساس طيّبًا: فأموال الوقف يجب أن توجّه نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجالات الطيّبات لتنتج طيّبًا، وتجنّب مجالات الخبائث، لأن الوقف عبادة، والله طيّب لا يقبل إلا طيّبًا، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:157]

---

(1) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص215.

(2) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، باب (الورع والتقوى)، ج2، ص1409.

جاء في تفسير الطبري قوله: ويحل لهم الطيّبات: وذلك ما كانت الجاهلية تُحرّمه من البحائر والسّوائب والوصائل والحوامي، ويُحرّم عليهم الخبائث، وذلك لحم الخنزير والرّبا وما كانوا يستحلّونه من المطاعم والمشارب التي حرّمها الله.[1]

3- مراعاة الأولويات الشرعية: وذلك بترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها بأموال الوقف وفقا لسُلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، أما الضروريات فلابّد منها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا ويسعد الخلق بها، كالقيام بالفرائض والأمر بإحياء النفوس والحث على التناسل وغيرها، أما الحاجيات فهي من قبيل ما تدعوا حاجة الناس إليه، إذا لم تراع دخل على المكلفين حرج ومشقة وديننا مبني على اليُسر، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:185] كرُخص التخفيف والتمتع بالطيّبات وتشريع عقد السَّلم والقِراض والإجارة وغيرها، أما التحسينيات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب المساوئ التي ترفضها الفِطر السليمة ويجمع ذلك قِسم مكارم الأخلاق كإزالة النجاسات وستر العورة والاستئذان وغيرها.

4- أولوية البيئة المحيطة بالمؤسسة الوقفية على غيرها من الجهات، فحاجة الإقليم تقدم على حاجة غيرها من الجهات الأخرى وهكذا فمثلا حاجة البلدية تقدم على حاجة الدائرة وحاجة الدائرة تقدم على حاجة الولاية وحاجة العالم الإسلامي تقدم على حاجة العالم ككل وهكذا وكما قيل: "الأقربون أولى بالمعروف".

5- الحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن من النفع للجهات الموقوف عليها خصوصا الطبقات الفقيرة وذلك بأن يوجّه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعا لهذه الفئات، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية وهذا من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج13، ص165.

6- العمل على تحقيق العائد الاقتصادي المقبول ليُنفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو التعمير وصيانة الأموال الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7- مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية ويُقصد بذلك المحافظة على مال الوقف والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري ولا يتحقق ذلك إلا بحسن التخطيط السليم، وحُسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار.[1]

8- الابتعاد عن الاستثمار في الدول العَدُوّة للإسلام والمسلمين كإسرائيل اليوم، ويُمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:8-9]

ولقوله ﷺ: "لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي".[2]

9- كتابة عقود الاستثمار وتوثيقها تفاديا للجهالة والغرر، أو الوقوع في الشك والريبة المفضيان إلى النزاع والخصومة في الأموال الوقفية، وللمحافظة على الأموال والحقوق من الضياع، شرع الإسلام الكتابة وقد تناولها القرآن الكريم في ءاية الدّين.

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ [البقرة:282]

ومما يؤيّد هذا الضابط القاعدة الفقهية الآتية: "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان".[3] أي ما ثبت ببيّنة لا يُمكن مخالفته، فيُحكم عليه كأنه شُوهد بالحسّ.

---

(1) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص159-160.

(2) أبو داود سليمان، سنن أبي داود، باب (من يؤمر أن يجالس)، ج4، ص259.

(3) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص367.

10- المراقبة المستمرّة وتقويم الأداء، فالقائم على استثمار أموال الوقف مطالب بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على السّير الحسن لها وفقا لما اتُّفق عليه باعتباره مسؤولا على ذلك.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة

هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابط محدّدة تختلف عن العامة، يُمكن دراستها وتخريجها كالآتي:

1- ضوابط خاصة بالصيانة والترميم:

- أن تكون الصيانة ضرورية التي بدونها يكون الخراب والتلف والهلاك للشيء المستثمر.

- أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالعيْن.

جاء في المدونة: (قلت) أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا، لأن هذا قد صار كراءً غير معلوم.[1]

- أن تكون هناك مصلحة من عمليات الصيانة والترميم، وذلك بالدراسة الفنية الاقتصادية والمالية من أهل الاختصاص لبيان أيّهما أفضل الترميم أو الاستبدال بشيء جديد، لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:07]

- أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقا لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد يقول أحد الفقهاء "وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصّيانة والعمارة... ولا حق لمستحق فيها تحتاج من العمارة من الغلة، ولا حق إلا فيما يَفضُلُ عنه".[2]

---

[1] سحنون، المدونة الكبرى، مرجع سابق، كتاب (الحبس)، ج6، ص111.
[2] فرج محمد السنهوري، قانون الوقف، ج3، ص924.

- جواز حجز مبلغ من الغلة والعوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل، على أن يستثمر هذا الاحتياطي وتضاف إليه عوائده ليُرجع إليه عند الحاجة.

2- ضوابط خاصة باستثمار ريع أموال الوقف:

- الالتزام بشرط الواقف ما لم يُحدث تغييرا يُخرجه عن معناه الذي وضع له، وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقول: "شرط الواقف كنصّ الشارع".[1]

"ومهما شَرَط الواقِفُ ما يَجوز لهُ أُتّبع كتخصيص مدرسة أو رباطٍ أو أصحاب مذهب بعيْنه ولو حبس على زيد وعَمرو ثم على الفقراء، فمات أحدهما فحصّته للفُقراء إن كانت غلة".[2]

ولا يُتّبع شَرْط الواقِف إذا كان في شَرْطه مخالفة أو ممنوع من الموانع الشرعية لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:07]

- العمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة من المستفيدين، ويمكن هذا بتوزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر، فلا يبْطل الوقف بتعطل الجهة الموقوف عليها، قال الفقهاء: إذا تعطلت الجهة الموقوف عليها يُصْرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها، فما حُبس مثلا على طلبة عِلم معينين، فإذا انقطعوا وُجّه الوقفُ وصَرْفُ غلته إلى طلبة علم آخرين وهكذا.

- الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظلّ ارتفاع الأسعار لما في ذلك من المخاطرة التي قد تذهب بعيْن الوقف.

---

(1) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص484.
(2) ابن حاجب الكردي، جامع الأمهات، مرجع سابق، باب (الوقف)، ص450.

- أن تكون العملية الاستثمارية في مشاريع ذات سهولة في السيولة وذلك باجتهاد ناظر الوقف، حتى لا يقع في مشكلة أزمة السيولة، فيصبح صاحب المال يُريد أن يأخذ مبلغا من أمواله، فلا يجد نقودا مثلا.[1]

- إعادة النظر في قيمة كراء محلات الوقف، فالزمن تغيّر والعملة أيضا تتغيّر بين اللحظة والأخرى في عالم الناس اليوم، فلابد من مراعاة ذلك باهتمام وجديّة، الأمر الذي يجعل الأوقاف مستمرة المنافع.

3- ضوابط خاصة لاستبدال وإبدال أموال الوقف:

المقصود بالاستبدال تغيير الأعيان الوقفية، أو بيع عيْن وشراء أخرى لتحُل محلها، لأن هناك أعيان تتعطل وتخرب بمرور الزمن عليها فتتوقف منافعها وتصبح بدون جدوى اقتصادية.

لقد رأينا المشهور عند السادة المالكية قولهم في الأموال الثابتة (الأراضي والمباني) وما في حكمهما المنع من البيع، والرأي الراجح العكس وهو جواز البيع للمصلحة الراجحة.

نقل أحد الفقهاء فتوى علماء المغرب والأندلس: أن ما لا فائدة منه في الوقف يجوز بيعه وصرفه في مصالحه.[2]

ونقل الدسوقي عن أبي الفرج عن مالك أنه قال: إن رأى الإمام بيع الوقف لمصلحة جاز وجعل ثمنه في مثله.[3]

ومن الضوابط التي تحكم عملية الاستبدال ما يلي:

1- أن تنتهي المنفعة المرجوة من إنشائه كأن يتهدم أو يخرب، فتصبح عدم رؤيته خير من رؤيته والنظر إليه.

---

(1) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص163.
(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ، ص200.
(3) أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ، ص91.

2- أن لا يرجع بالربح المرجو من إنشائه ووجوده، فيُصبح باب الخسارة هو المفتوح في حين يضيق باب الربح.

3- أن يكون في استبداله مصلحة شرعية راجحة وليس بالظن.

4- أن يُعوّض بما هو أفضل للوقف، لأن شريعتنا مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

5- أن يكون في بقائه ضرر على النفس كسقوط جدار مثلا، حيث يُصبح الخطر يُهدّد الأنفس البشرية يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة:195] وامتثالا للقاعدة الفقهية القائلة "الضرّر يُزال" [1] هذا والله أعلم.

[1] أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص179.

خاتمـــة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على موضوع الوقف والضوابط الشرعية في استثمار أمواله، وهو في الحقيقة موضوع هام في هذا الزمن الذي خف فيه الوازع الديني، ومن ذلك التهاون بحفظ الأمانات وتضييعها، مع العلم أن الفقهاء قديما قد بيّنوا حرمة الأوقاف، وما على الأمة إلا تفعيل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مبادئ وأحكام لحماية هذه الممتلكات، مع دخول هذه الأموال في مجال الاستثمار والتنمية هذا الزمن.

وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

1- النتائـــج:

- الوقف تحبيس مال يُنتفع به مع بقاء عينه إلى جهة بر قربة لله، مع العلم أن السادة المالكية يرون صحة الوقف المؤبد والمؤقت أيضا.

- للوقف أبعاد تعبدية تتمثل في تحبيس الواقف جزءا من ماله قربة لله تعالى على وجوه الخير والبر، واجتماعية تتمثل في الإستفادة من مال الوقف من قبل الفقراء والأيتام وغيرهم، واقتصادية تتمثل في أن المؤسسة الوقفية تعمل على جمع الأوقاف وتحكمها معايير اقتصادية كغيرها من المؤسسات، وثقافية كوقف المدارس وذلك بإقامة الدورات التكوينية لطلبة العلم والقرآن الكريم.

- مسؤولية الناظر عظيمة أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عز وجل في الآخرة.

- ضياع أموال الأوقاف مرهون بعدم استثمارها وتنميتها.

- التقيد بالضوابط الشرعية في استثمار الأموال الوقفية أمر لازم على من يتولى إدارة أموال الوقف.

2- التوصيات:

- الاهتمام بتثقيف النظار في مجال الوقف ثقافة شرعية حفاظا على المال العام.
- تحديث استثمار أموال الوقف تماشيا مع الواقع المعاصر.
- وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية الممكنة في ظل الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية.

وفي الأخير يمكن القول إنه لابد من توجيه البحوث العلمية المتخصصة في مجال تنمية مال الوقف وأبعاده المختلفة. نسأل الله التوفيق والسداد لنا ولجميع المسلمين.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

*** كتب التفسير وعلوم القرآن:**

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة الناشر، دار طيبة ، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999 م .

2- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

3- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق بيروت الطبعة الأولى،1412 هـ.

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.

5- دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار احياء الكتب العلمية، القاهرة، ط1383هـ.

6- وهبة الوحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق ط2، 1418هـ.

*** كتب الحديث وعلومه:**

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

2- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

3- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،1424 هـ-2004 م

4- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّنجسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

5- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية، 1392هـ.

6- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

7- البغوي ، شرح السنة ، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

8- النسائي، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية 1406 – 1986.

9- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.

10- البخاري ، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422هـ.

11- الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م.

12- مسلم ، المسند الصحيح المختصر ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

*** المعاجم اللغوية والفقهية:**

1- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة 1414 هـ.

2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.

4- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.

5- برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ ، المغرب ، دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

6- محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.

*** كتب الفقه:**

1- ابن الحاجب الكردي جامع الأمهات، دون طبعة، دون تاريخ.

2- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

3- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة 1425هـ/2004م.

4- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين ، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المغني، مكتبة القاهرة بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

5- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف دون طبعة، دون تاريخ.

6- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ت:أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

7- أحمد ابن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون طبعة، 1415هـ/1995م.

8- سحنون، المدونة الكبرى،، دار صادر، بيروت.

9- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م .

10- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان ط11430هـ-2009م.

11- السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، دمشق، سورية، 1414هـ/1992م.

12- الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان،ط1423هـ-2002م.

13- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1994 م

14- الكبيسي محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م.

15- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

16- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

17- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.

18- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، دار المسلم، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

19- فرج محمد السنهوري، قانون الوقف، القاهرة، مطبعة مصر 1949م.

20- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.

21- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

22- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ .

23- محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت بدون طبعة 1409هـ/1989م .

24- محمد بن يوسف المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1416هـ-1994م .

25- وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلتُهُ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق الطبعة الرَّابعة .

*** كتب أصول الفقه:**

1- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1430هـ/2009م.

2- محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

3- منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج4،بدون طبعة نشر دار الكتب العلمية.

*** كتب التاريخ:**

1- عبد القادر بن محمد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م

*** الرسائل الجامعية**:

1- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار أموال الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول.2003-2004 جامعة الجزائر قسم الشريعة

*** الدراسات:**

1- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003م، ط1، 1425هـ/2003م.

2- عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، بدون طبعه.

*** المجلات**:

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

2- مجلة البيان يصدرها المنتدى الإسلامي بلندن، العدد(3)، ربيع الثاني 1407هـ والعدد(145) رمضان1420هـ، والعدد(183) ذوالقعدة1423هـ

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
اهـــداء	
شكر وعرفان	
مقدمـــــة	أ، ب،ج
الفصل الأول: الوقف وأحكامه	**22-06**
المبحث الأول: معنى الوقف	**18-06**
المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه والحكمة منه	06
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا	06
الفرع الثاني: حكم الوقف	09
الفرع الثالث: الحكمة والمقصد من تشريع الوقف	11
المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه	15
الفرع الأول: أركان الوقف	15
الفرع الثاني: شروط الوقف	16
الفرع الثالث: أنواع الوقف	17
المبحث الثاني: ناظر الوقف	**22-19**
المطلب الأول: تعريف الناظر وكيف يعين وشروطه	19
الفرع الأول: تعريف الناظر	19
الفرع الثاني: تعيين الناظر	20
الفرع الثالث: شروط الناظر	21
المطلب الثاني: وظيفة الناظر وعزله	21
الفرع الأول: وظيفة الناظر	21
الفرع الثاني: عزل ناظر الوقف	22
الفصل الثاني: الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف	**42-24**
المبحث الأول: مفهوم الضابط والاستثمار في مال الوقف	**35-24**
المطلب الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا	24
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار ودليل مشروعيته	25
الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا	25
الفرع الثاني: دليل مشروعية استثمار الوقف	26
المطلب الثالث: الأطر(المجالات) المناسبة لاستثمار أموال الوقف	28
الفرع الأول: الأطر المناسبة لاستثمار أموال الوقف	28
الفرع الثاني: الأطر الغير مناسبة لاستثمار أموال الوقف	34
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار في الوقف	**42-36**
المطلب الأول: الضوابط العامة	36
المطلب الثاني: ضوابط خاصة	39
خاتمة	44-43
قائمة المصادر والمراجع	49-45